لم يضر ذلك والاضر وهذا الاولى من الاول لضبطه وبالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان
طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي
البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران
تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو
بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا واما الماء الجاري وهو ما اندفع
بمستو ومنخفض كثر كدر ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما
استثنيناه لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد
لكن العبرة في الجاري بالجرية لا بجوح الماء وهي كما في المجموع الدفعة
التي بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجهه
اي تحقيقا او تقديرا فان كثرة الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي
في نفسها منفصلة عنا امامها وما خلفها من الجريات حكما وان
اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما
خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحها ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها
ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجود
في مقدار القلتين في المربع فمسلح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا
طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا بحصل ماء وخمسة وعشرون
وهي المجزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يردده فله حكم الراكد

**فصل** في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما
يمتنع **وجلود الحيوانات الميتة** كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا
**بالدباغ** ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه على
الدابغ كذلك **لقوله صلى الله عليه وسلم** ايما اهاب دبغ
فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به والظاهر ما لاق الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ

ولا فرق

ولا فرق في الميتة بين ان تكون ما كولة اللحم ام لا كما يقتضيه
عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي ما بين نتنه ورطوباته
التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم
يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الهاء
المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا
فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي
التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما ينزع الفضول
وان جزل الجالد وطابة رائحته لان الفضلات لم تزل وان عدت
بدليل انه لو نقع في الماء عادة اليه العفونة ويصير المدبوغ
كثوب متنجس لملاقته للادوية النجسة او التي تنجست به
قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا
عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك
مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم ام غيره لخبر
الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم
تاثره بالدبغ قال النووي ويعفا عن قليله عرفا **الا جلد الكلب**
**والخنزير** فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهر
ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم الحيوانات الميتة**
**وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل
على نجاسته والميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيد
في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من
شروط التذكية كذا **البهيمة** المجوسي والحرة والمحرم للصيد وما ذبح
بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان
طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس كخبر ما قطع من حي فهو كميتته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)